

## النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ١ والمرأة ٢

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

● فلا أكون مبالغاً إذا قلت: إن محمداً (صلى الله عليه وسلم) هو المُحَرَّر الحقيقى للمرأة، لأنه (صلى الله عليه وسلم) بُعث في وقت لم يكن للمرأة فيه أية حقوق، وهذا أمر يطول إذا أردنا الخوض فيه، ويكفي بياناً وتدليلاً على ذلك أن مُجَمَّع «ماكون» Macon المسيحي انعقد في القرن السادس في فرنسا للبحث في هذه القضية: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم هي جسم وروح؟)، وقرروا أخيراً: أن المرأة خالية من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح عليه السلام!!

● أما نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد أخبر عن مساواة المرأة للرجل في الإنسانية فقال: إنما النساء شقائق الرجال.<sup>٣</sup>

● وبيّن الله عز وجل في كتابه أن المرأة إذا عملت صالحاً فإنها كالرجل، تنجو من العذاب في الآخرة، على عكس ما قرر هذا المجمع المسيحي تماماً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

<sup>١</sup> معنى الصلاة على النبي محمد هو ثناء الله عليه في الملا الأعلى وهم الملائكة، وهذا فيه زيادة تشريف وثناء عليه، وهو يستحق ذلك، لأن الله هدى الناس به إلى الدين الصحيح.

ومعنى (وسلّم) هذا دعاء أيضاً أن يُسَلِّمَهُ اللهُ من الآفات، مثل الطعن فيه أو في زوجته ونحو ذلك. فيكون المعنى الإجمالي لجملة (صلى الله عليه وسلم) أي: اللهم اثن على نبيك محمد عند ملائكتك، وسلّمه من الآفات. وهذه الجملة جملة توقيير واحترام، ويجب على المسلم أن يقوها كلما مر بذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يليق بالمسلم أن يمر عليه اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يدعو له، وكأنه يتكلم عن إنسان من عامة الناس. كما يستحب قول (عليه السلام) عند ذكر باقي الأنبياء، تشريفاً لهم وتكريماً.

<sup>٢</sup> أصل هذا المقال للباحث: خالد أبو صالح، وفقه الله وحفظه، انتقيته من كتابه «من أسرار عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم»، ص ٨٦ وما بعدها، وهو كتاب نفيس في مادته العلمية على صغر حجمه، وهو من منشورات مدار الوطن - الرياض. وقد اختصرت بعض عبارات هذا المقال وعدّلت في بعضها، وأضفت شيئاً من الفوائد، نفع الله به.

<sup>٣</sup> رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه «محققو» «المسنند» برقم (٢٦١٩٥).

والمصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا<sup>١</sup>.

• وقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه يحب المرأة، ويدافع عنها، ويرفع عنها الظلم فقد قال عليه الصلاة والسلام: **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**<sup>١</sup>.

• وقد احترام النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة في حال كونها زوجةً فقال: **اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانِ الله<sup>٢</sup>، واستحللتم فروجهن بكلمةِ الله<sup>٣</sup> ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**<sup>٤</sup>.

وقال: **الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**<sup>٥</sup>.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرح هذا الحديث:

الدنيا شيء يتمتع به الإنسان، كما يتمتع المسافر بزاده ثم ينتهي، وخير متاعها المرأة الصالحة، فإذا وفق الله الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا، لأنها تحفظه في سيره وماله وولده.

وإذا كانت صالحة في العقل أيضاً، فإنها تدبر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكل إليها أمراً لم تحسنه، فهذه المرأة هي خير متاع الدنيا. انتهى كلامه بتصرف يسير<sup>٦</sup>.

• وجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) معيار خيرية الرجال هو حُسْنُ عَشْرَتِهِمْ لزوجاتهم، فقال: **خِيَارِكُمْ خِيَارِكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> رواه أحمد (٢٨٥/٣) وغيره عن أنس رضي الله عنه، وحسنه محققو «المسند» برقم (١٤٠٣٧).

<sup>٢</sup> قال ابن عثيمين رحمه الله في معنى (بأمان الله): أي أمانة عندكم، لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة. «شرح حديث جابر - رضي الله عنه - في صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم)»، ص ٥٦، الناشر: دار المحدث - الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هجري.

<sup>٣</sup> بكلمة الله أي بتزويج ولي المرأة والقبول لذلك من الزوج، وهذا هو الذي شرعه الله لحصول النكاح. قاله بمعناه الشيخ عطية محمد سالم في «شرح بلوغ المرام»، في شرح خطبة حجة الوداع. «الموسوعة الشاملة».

<sup>٤</sup> رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل رواه جابر رضي الله عنهما في صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم).

<sup>٥</sup> رواه مسلم (١٤٦٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>٦</sup> «شرح رياض الصالحين» (١٣٦/٣-١٣٧)، الناشر: مدار الوطن - الرياض.

<sup>٧</sup> رواه الترمذي (١١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي.<sup>١</sup>

وتخصيص الخيرية في الرجال بحسن تعاملهم مع نساءهم وجعل هذا معيارا للخيرية إنما هو لأجل أن الرجل إذا كان في بيته شعر بسلطانه على أهل بيته، فرما دعت نفسه إلى التسلط على من تحت يده من زوجة وولد، بخلاف إذا كان في الخارج، فإن الشعور بالسلطان لا يظهر مثلما يظهر في داخل البيت، لأن الناس ليسوا تحت سلطانه، فيتعامل معهم الرجل بعدل وإنصاف رغما عنه، بخلاف الزوجة، فإن الزوج ربما يستضعفها فيتسلط عليها، لاسيما إذا علم أن زوجته ربما تتقبل ظلمه لئلا ينهدم بيتها، فإذا كان الرجل محسنا إليها غير ظالم لها مع كونها في سلطانه وتحت يده، دل هذا على أنه فعلا من خيار الناس ومن أفضلهم.

• ونهى عن ضرب النساء فقال: لا تضربوا إماء الله.<sup>٢</sup>  
وما ضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) نساءه قطُّ بيده.

• وأمر (صلى الله عليه وسلم) بالصبر على النساء وعدم كراهتهن وإن أخطأن، فقال: لا يَفْرَكُ<sup>٣</sup>  
مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً، رضي منها آخر.<sup>٤</sup>

وهذا منهج شديد يدعو إلى البحث عن الإيجابيات في المرأة وتجاهل السلوك السلبي، لأن تتبع السلبيات يؤدي إلى النفور والكراهية من المرأة، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) يُنّبئ الزوج إلى الإغضاء والتغافل عن بعض عيوب الزوجة وعن جوانب نقائصها وأخطائها ما لم يكن فيه تجاوز عن حدود الشرع، ولا-سيّما إذا كانت الزوجة تتمتع بخصال حميدة ومكارم حسنة، فالجدير به أن يستحضر حسناتها إذا نظر إلى سيئاتها، إذ مقتضى العدل أن لا يركّز على الجانب السلبي من زوجته وينسى الجوانب المضيئة الحسنة فيها، بل يتجاوز عن سيئاتها لحسناتها ويتغاضى عمّا يكره منها لِمَا يحبُّ؛ لأن البشر لا يخلون من العيوب، والمرأة من البشر، قال الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾<sup>٥</sup>، أي: ولتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية على التكريم والمحبة، وأداء ما

<sup>١</sup> رواه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله.

<sup>٢</sup> رواه أبو داود (٢١٤٦) وغيره من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذياب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣).

<sup>٣</sup> يَفْرَكُ أي يُبغض. انظر «النهاية».

<sup>٤</sup> رواه مسلم برقم (١٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه

<sup>٥</sup> سورة النساء: ١٩ .

لهن من حقوق، وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، والصحبة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، وحسن مظهر الزوج أمام زوجته، بحسن الملبس والطيب وتطهير الفم بالسواك وما شابهه، وإزالة ما علقَ بالجسم من أدرانٍ وأوساخٍ، وإزالة فضول الشعر وتقليم الأظافر والخضاب بالحناء للشيوخ وغيرها، ليكون عند امرأته في زينةٍ يسرها بها، ويُعَفِّها عن النظر لغيره من الرجال.

ومن المعروف أيضا مساعدة الرجل زوجته في خدمة أعمال البيت وأشغال المنزل من تنظيفٍ وترتيبٍ وغيرهما، خاصةً أيام حملها للجنين أو بعد وضعها للمولود أو وقت مرضها أو عند زحمة أعمالها، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخدم أهله، فقد سُئِلَتْ عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم): ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمل في بيته؟

فقال: كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يُفْلِي<sup>١</sup> ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَحْدُمُ نَفْسَهُ.<sup>٢</sup>

وعن عروة قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أيُّ شيء كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان عندك؟

فقال: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ.<sup>٣</sup>

ثم قال في الآية الكريمة ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، أي: يا أيها الرجال إذا كرهتم نساءكم لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا على عَشْرَتِهِنَّ، فعسى أن تكرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خير كثير، كحصول الأبناء الصالحين منها ونحو ذلك.

ثم إن المرأة قد تُصْلِحُ هِيَ نَفْسَهَا وَيَسْتَقِيمُ حَالُهَا لِمَا تَشْعُرُ بِهِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى إِذَاهَا وَقَلَّةِ إِنْصَافِهَا لَهُ، أَوْ مَا تَرَاهُ مِنْ جِلْمِهِ عَلَى هَفْوَاتِهَا، أَوْ مَا تَجِدُهُ مِنْ حَسَنِ مَعَاشِرَتِهِ لَهَا مَعَ تَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فَرَبَّمَا يَلْعُو قَدْرُهَا عِنْدَهُ، فَتَنْقَلِبُ الْكِرَاهَةَ مَحَبَّةً وَالنَّفْرَةَ رَغْبَةً، وَكَذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابُ الْجَزِيلَ بِسَبَبِ احْتِمَالِهِ إِيَّاهَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا مَعَ كِرَاهَتِهِ لَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ سَعَادَتِهِ فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهِ وَفِي آخِرَتِهِ.

وليلاحظ القارئ الكريم هنا أن القرآن أمر بالإحسان إلى الزوجة وإكرامها ومعاشرتها بالمعروف حتى عند عدم وجود المحبة القلبية بينهما، بل وحصول الكراهة بينهما، فأى إحسان للزوجة فوق هذا الإحسان؟

<sup>١</sup> يفلي ثوبه أي يُخرج القمل منه. «انظر النهاية».

<sup>٢</sup> رواه أحمد (٢٥٦/٦) وغيره، وصححه محققو «المسند» برقم (٢٦١٩٤).

<sup>٣</sup> رواه ابن حبان (٥٦٧٧)، وصححه الشيخ شعيب كما في هامشه عليه، وأصله في البخاري (٥٣٦٣).

● وأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الذي يُسيء معاملته زوجته ليس من خيار المؤمنين، فقال عليه الصلاة والسلام: "لقد أظافَ بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن<sup>١</sup>، ليس أولئك بخياركم"<sup>٢</sup>، أي ليس هؤلاء الأزواج الذين أساؤوا عشرة زوجاتهم بخياركم، فالزوجة لها فضل كبير على زوجها، بالقيام بشؤون بيته وأولاده، وإعانتته في أمور دينه ودنياه، وإعداد طعامه، وربما خدمة والديه أو أحدهما، وهي كذلك تُحصّنه من الوقوع في الحرام بقضاء شهوته منها، وهذا لا يحصل إلا من الزوجة، فإذا قابل الزوج هذا بسوء عشرتها دل هذا على دناءته وسوء خلقه وقلة مروءته، وأنه ليس من خيار الناس، كما بين هذا النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق.

لقد عاشت المرأة المسلمة في البيت النبوي عيشةً كريمة، مُصانة غير مُهانة، ولا مُحتقرة، ولا مُستخفّة بها، لا تُؤذى، ولا تُضرب، ولا تُقَبّح، ولا تُهمل، ولا تُزدري، ولا تُكلف فوق ما تُطيق، ولا تُحرم من إبداء رأيها والإفصاح عما يجول في خاطرها، تطبيقاً لأمر الله تعالى في القرآن ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾<sup>٣</sup>، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:

"وكان من أخلاقه (صلى الله عليه وسلم) أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويؤسغهم نفقته<sup>٤</sup>، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك. فقد كانت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم<sup>٥</sup> سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة<sup>٦</sup>.

ويجتمع نساؤه كلّ ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>٧</sup>، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كلّ واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> أظاف بآل محمد أي طاف بهم، يعني مرّ على آل محمد (وهم نساؤه) نساء يشكون أزواجهن إلى رسول الله، لِمَا وجدته من ضرب أزواجهن لهن، فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأزواج عن ذلك.

<sup>٢</sup> رواه أبو داود (٢١٤٦) وغيره من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذياب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٣).

<sup>٣</sup> سورة النساء: ١٩ .

<sup>٤</sup> يُوسغهم نفقته أي لا يبخل عليهم، بل يعطيهم ما يحتاجونه من نفقة.

<sup>٥</sup> أي صرث بدنية.

<sup>٦</sup> رواه أبو داود (٢٥٧٨) وغيره عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله.

<sup>٧</sup> انظر هذا الأثر في «صحيح مسلم» (١٤٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

<sup>٨</sup> الشِّعار هو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة، والمقصود هنا هو أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يغطي نفسه وزوجته في غطاء واحد، وهذا ادعى لحصول الحميمة بين الزوجين من كونهما يتغطيان في ثوبين أو رداءين، كل واحد في ثوب.

واحدٍ، يضع عن كتفيه الرداءَ وينام بالإزار، وكان إذا صَلَّى العِشاءَ يدخل منزله يَسْمُرُ<sup>١</sup> مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك (صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم). انتهى كلام ابن كثير رحمه الله.

فما أحسن عشرة النبي (صلى الله عليه وسلم) لأزواجه، وما أطفه بهن، وأحلمه عليهن، وأكرمهن لهن.

● وانظر إلى هذه الصورة الفياضة بالمشاعر، والكلمات الجميلة بين زوجين أحدهما محمد (صلى الله عليه وسلم) والثانية عائشة رضي الله عنها، لتعرف مدى الرقة والحب التي كانت تلقاه المرأة منه، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) لعائشة: إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي.

فقالت: من أين تعرف ذلك؟

قال: أما إذا كنت عني راضيةً فإنك تقولين: (لا وربِّ محمد)، وإذا كنت غضبي قلت: (لا وربِّ إبراهيم).

فقالت: أجل، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك.<sup>٢</sup>

أي أن حُبَّكَ في قلبي ثابت لا يتغير.

● ويستمر وفاء النبي (صلى الله عليه وسلم) لزوجته خديجة - رضي الله عنها - حتى بعد وفاتها، فقد كان إذا ذبح الشاة قطعها ثم بعثها إلى صديقات خديجة.<sup>٣</sup>

● وكان (صلى الله عليه وسلم) يشاور المرأة وَيُقَبِّل مشورتها وذلك في أكبر القضايا، ولا ننسى أن أول من آمن به، وقدم له الدعم المادي والمعنوي هي امرأة، أعني زوجته خديجة رضي الله عنها.

وفي صلح الحديبية لما فَرَّغُوا من كتابة بنود معاهدة الصلح، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا"، قال ذلك ليتحللوا من عُمرتهم، فلم يبق منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلم يبق منهم أحد لشدة حزنهم ووجدهم على ما جاء في بنود هذا الصلح من تنازلات قدمها النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولكنه فعل ذلك بوحى من ربه حقناً للدماء، ورغبة في السلام، والشاهد من ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل على زوجته أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما فعل أصحابه، وكانت امرأة حكيمة، فقالت: يا نبي الله، أُنحِبُ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدْنَك<sup>٤</sup>، وتدعو حالقك فيحلقك.

<sup>١</sup> السَّمْرُ هو حديث الليل.

<sup>٢</sup> رواه البخاري (٥٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٣</sup> انظر «صحيح البخاري» (٣٨١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

<sup>٤</sup> البُدْن جمع بَدَنَة وهي ما كان ذات خمس سنوات من الإبل.

فأخذ (صلى الله عليه وسلم) بمشورة هذه الزوجة الصالحة، فخرج ولم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ما قالت؛ نحر بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فبحروا، وجعل بعضهم يخلق بعضاً، حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً، أي يجرح بعضهم بعضاً من شدة سُرعَتهم في الخلق، استجابة لأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم).<sup>١</sup>

● وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً سهلاً ليناً مع نساءه، كما قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله رجلاً سهلاً، إذا هَوِيَتْ - أي عاثشة رضي الله عنها - الشيء تابَعها عليه.<sup>٢</sup> ومن ذلك أن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت: دخل الحبشة<sup>٣</sup> المسجد يلعبون، فقال لي: يا حُمَيْراء<sup>٤</sup>، أتخبين أن تنظري إليهم؟"، فقلت: نعم. فقام بالباب، وجئته، فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي على خَدِه، فقال رسول الله: "حَسْبُكَ"<sup>٥</sup>، فقلت: يا رسول الله، لا تعجل. فقام لي ثم قال: "حَسْبُكَ"، فقلت: لا تعجل يا رسول الله. وفي رواية البخاري: حتى إذا مَلَلْتُ قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهي.<sup>٦</sup>

● وقد حذّر النبي (صلى الله عليه وسلم) من إفشاء الرجل لأسرار الفراش التي تكون بينه وبين زوجته، وذلك حفظاً لكرامتها وحيائها ولئلا يطمع فيها أحد، فقال عليه الصلاة والسلام: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي<sup>٧</sup> إلى المرأة وتُفضي إليه، ثم ينشر سرّها.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> الحديث رواه البخاري (٢٧١٣) عن المسور بن مخرمة ومروان، رضي الله عنهما.

<sup>٢</sup> رواه مسلم (١٢١٣).

<sup>٣</sup> الحبشة جمع حبشي، وهم أهل الحبشة المعروفة.

<sup>٤</sup> الحميراء هي البيضاء كما قال ابن الأثير في «النهاية»، والعرب تسمي الأبيض أحمرًا كما قال ابن حجر في «الفتح»: والعرب تطلق على الأبيض الأحمر، كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة: يا حميراء. انتهى من شرح حديث (٣٨٢١).

<sup>٥</sup> أي يكفيك هذا القدر.

<sup>٦</sup> رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٩٠٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (٣٢٧٧)، وأصل القصة عند البخاري برقم (٤٥٤).

<sup>٧</sup> يُفضي إلى امرأته أي يجامعها.

<sup>٨</sup> رواه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال النووي في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. انتهى.

• ومن تكريم النبي (صلى الله عليه وسلم) للمرأة نهي الأزواج عن سوء الظن بنسائهم وتَلَمُّسِ عثراتهم، ومن ذلك الدخول عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ من سفر ولا عِلْمَ هُنَّ بِمَجِيئِهِمْ، فعن جابر رضي الله عنه قال: نهي رسول الله أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم.<sup>١</sup>

يَطْرُقُ أَي يَأْتِي أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ من سفر، وعلّة النهي هو لِئَلَّا تَظُنَّ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا اخْتَارَ هَذَا الْوَقْتَ لِأَنَّهُ يَشْكُ بِهَا، وَيَظُنُّ أَنَّهَا خَاتَمَتْهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَتَسَنَّى لَهَا أَنْ تَهَيِّئَ نَفْسَهَا لَهُ بِالْتَّزِينِ وَالِاغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَنَحْوِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ حَسَنِ الْعَشْرَةِ وَأَسْبَابِ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا.

فَأَيُّ تَكْرِيمٍ لِلْمَرْأَةِ فَوْقَ هَذَا، أَنْ يُمْنَعُ الرَّجُلُ الْغَائِبُ عَنْ بَيْتِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا دُونَ أَنْ يُعْلَمَ امْرَأَتَهُ، حِفَافًا عَلَى مَشَاعِرِهَا.

• ومن مراعاة الشريعة الإسلامية لطبيعة المرأة أن أمرتها بأن تصلي في بيتها عامة الصلوات، وذلك حفاظاً عليها من الفتنة بسبب كثرة الخروج والدخول، ولتمكينها من القيام بشؤون بيتها وزوجها وأولادها.

ولكن لكون المرأة ربما تشتاق لبيوت الله للصلاة فيها، أو لسماع القرآن من قارئ حسن الصوت، أو لحضور مجلس علم، ونحو ذلك، فلهذه الأسباب راعى النبي (صلى الله عليه وسلم) تطيب خواطر النساء بالسماح لهن بالذهاب إلى المساجد بشرط التستر وأمن الفتنة وعدم التفريط في شؤون البيت، فقد قال عليه الصلاة والسلام: لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ.<sup>٢</sup>

• ولقد رغب النبي (صلى الله عليه وسلم) في أن ينفق الزوج على زوجته بما يستطيع، وأخبر بأن الزوج يؤجر على هذه النفقة، حتى يدفعه ذلك إلى الإنفاق بطيب نفس وانشرح صدر. فقال عليه الصلاة والسلام: إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِئَةِ امْرَأَتِكَ.<sup>٣</sup> وقال (صلى الله عليه وسلم): أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> رواه البخاري (١٨٠١) ومسلم (٧١٥) بعد حديث رقم (١٩٢٨) من حديث جابر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

<sup>٢</sup> رواه أبو داود (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني، وأصله في البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

<sup>٣</sup> رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

<sup>٤</sup> رواه مسلم (٩٩٤) عن ثوبان رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أُجِر.<sup>١</sup>

● ويحدثنا أنس بن مالك عن عطف النبي (صلى الله عليه وسلم) على النساء عموماً ممن لسن من قرابته، فقال: جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة.

فقال لها: يا أم فلان، اجلسي في أي نواحي السكك حيث شئت، حتى أجلس إليك.

قال: فجلست، فجلس النبي (صلى الله عليه وسلم) إليها حتى قضت حاجتها.<sup>٢</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، أو الصائم النهار.<sup>٣</sup>

● ومن تكريم الإسلام للمرأة أن حثها على القرار في بيتها، للقيام بشؤونه وشؤون زوجها وأبناءها، وأن يتولى الزوج مهمة طلب الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، ومعنى الآية: الزمن بيوتكن ولا تخرجن إلا للحاجة.

وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى، لأن قرار المرأة في بيتها أرفق بها من الناحية الجسمية، حيث إن المرأة تتعرض للدورة الشهرية، وتتعرض للحمل وما يتبعه من النفاس والعناية بالطفل، فلزومها بيتها يعتبر من الرفق بها.

كما أن لزوم المرأة بيتها أحفظ لشرفها من مزاحمة الرجال في الأسواق وميادين العمل، لأن الرجال يرغبون في النساء بمقتضى الطبيعة والغريزة، فمزاحمة المرأة لهم بشكل يومي مما يثير شهواتهم، الأمر الذي قد يؤدي شيئاً فشيئاً إلى التحرش الجنسي بهن، والاعتداء عليهن كما هو الحال في المجتمعات المختلطة كثيراً.

فلهذا جاء الإسلام بحث المرأة على لزوم البيت وعدم الخروج منه إلا لشيء لا بد منه، كزيارة أقاربها، أو شراء حاجياتها، أو القيام بوظائف لا يقوم بها إلا النساء مثل تعليم البنات وعلاجهن.

<sup>١</sup> رواه أحمد (١٢٨/٤) وغيره عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، وصححه محققو «المسند» بشواهده، برقم (٧١٥٥).

<sup>٢</sup> رواه أبو داود (٤٨١٨)، وصححه الألباني، وعلقه البخاري برقم (٦٠٧٢).

<sup>٣</sup> رواه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٢٩٨٢)، واللفظ للبخاري.

والمرأة إذا سلكت هذا المنهج اعتدل مسار البيت وتوازنت كِفَّتَاهُ، فالزوج في الخارج يقوم بطلب المعاش طوال اليوم، والمرأة داخل البيت تصونه وتجهز طعامه وتصلح شأنه وتربي الأولاد ونحو ذلك، فيسير البيت متزنًا.

وينبغي العلم بأن الإسلام لا يمنع المرأة من التجارة إذا كانت ذات مال، ولكن يضع في اعتبارها القيام بشؤون بيتها وزوجها بالدرجة الأولى، وعدم الإخلال فيه، لأن بيت الزوجية له الاهتمام الأول.

ولقد عانت المرأة الغربية من عملها في خارج البيت تبعًا لقانون مساواة الرجل بالمرأة، ولهذا طمِع الرجال بها لاسيما إن كانت جميلة وشابة، وصارت عرضة للتحرش الجنسي وانتشار ظاهرة الأولاد الغير شرعيين، وهناك إحصائيات مخيفة تثبت هذا، يمكن الحصول عليها بسهولة من شبكة المعلومات.

كما عانت الأنثى من فقدان أنوثتها ونعومتها وكذلك تطبّعها بطباع الرجال بسبب كثرة احتكاكها بهم، أو عملها في أماكن لا تصلح للأنثى كالمعامل والورش، وقد نَشَرَتِ الْكَاتِبَةُ الشَّهِيْرَةُ (أَبِي رُوْدٌ) مَقَالَةً مُفِيْدَةً فِي جَرِيْدَةِ (الإسْتِرْن مِيل) فِي الْعَدَدِ الصَّادِرِ مِنْهَا فِي ١٠ مِنْ مَائُو (أَيَّار) سَنَةِ ١٩٠١ قَالَتْ فِيهِ:

"لِأَنَّ يَشْتَعِلَ بِنَاتِنَا فِي الْبُيُوتِ حَوَادِمَ أَوْ كَالْحَوَادِمِ حَيْرٌ وَأَخْفُ بَلَاءٌ مِنْ اسْتِعَاْلِهِنَّ فِي الْمَعَامِلِ، حَيْثُ تُصْبِحُ الْبِنْتُ مُلَوْنَةً بِأَذْرَانٍ تَذْهَبُ بِرُؤُوقِ حَيَاتِهَا إِلَى الْأَبَدِ.

أَلَا لَيْتَ بِلَادِنَا كِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الْحِشْمَةُ وَالْعَفَافُ»<sup>١</sup>.

والمرأة إذا فقدت أو قلت عندها طبيعتها الأنثوية قلّت قيمتها عند زوجها، وربما ذهب الزوج يبحث في الخفاء عن صديقة تلي حاجته وما افتقده من أنوثة زوجته، كما هو الحال في الغرب.

ولو لم يحصل من عمل المرأة في الخارج طوال اليوم إلا تضييع البيت لكفى بهذا مفسدة، فكيف وهي سترجع إلى البيت منهكة القوى، مكدودة الذهن، ليس لها بال ولا مزاج للجلوس مع زوجها وأبنائها، وإعطائهم ما يحتاجونه بنشاط وحيوية؟

وعليه فإن البيت سيكون شبه ضائع في حال وجودها وعدمه.

وهذا بخلاف المرأة التي قضت يومها في القيام بشؤون بيتها وأبنائها وزوجها، فإنها تكون في وضع الاستعداد لقدم زوجها، فإذا رجع الزوج ووجد البيت أمامه صالحًا من جميع الوجوه، قد قامت به زوجته

<sup>١</sup> نقله الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٢٩٦/٤).

على أكمل وجه، فانعكس ذلك على علاقتهما ببعض، وعلى الأبناء أيضاً، وعلى مسيرتهم الدراسية والتربوية.

ولا يُفهم من هذا تحريم عمل المرأة، بل أفق علماء الشريعة الإسلامية بالجواز إذا احتاجت المرأة أو المجتمع لذلك، لأن عمل المرأة في شريعة الإسلام ليس مُحَرَّمًا، بل يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»<sup>١</sup>:

«إذا كان عمل المرأة في محيط نسائي، ولم يكن فيه اختلاط بالرجال الأجانب ولا خلوة، وكان بإذن زوجها جاز لها العمل، ومن الأعمال السائغة للمرأة تعليم بنات جنسها وتطبيب النساء ونحوهما». وجاء كذلك في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»<sup>٢</sup>:

«الأصل في الشريعة أن تتبوء المرأة المَنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها.

ولكن إذا اضطررت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودينها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك.

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من خصائص الرجال فإنه لا يجوز، لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكبيرة التي تترتب على ذلك، حيث أن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تُحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها وشؤون أولادها وبيتها، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى.»

● ولقد احترم النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة في حال كونها بنتاً فقال: من ابتلي من البنات بشيءٍ فأحسن إليهنَّ كُنَّ له سترًا من النار.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> (٢٣٧/١٧) باختصار يسير، الناشر: دار المؤيد، ط ٥.

<sup>٢</sup> (٢٣٦/١٧) ، الناشر: دار المؤيد، ط ٥.

<sup>٣</sup> رواه مسلم (٢٦٢٩).

وقال هنا (مَنْ ابْتُلِيَ) لأن تربية البنات يعتبر ابتلاءً واختباراً للأبوين في الصبر واحتساب الأجر.

● وقد احترم النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة في حال كونها أُمًّا، فقد جاء إليه رجل فقال: يا رسول

الله، من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟

فقال: أملك.

قال: ثم من؟

قال: أملك.

قال: ثم من؟

قال: أملك.

قال: ثم من؟

قال: ثم أبوك.<sup>١</sup>

● واحترم النبي (صلى الله عليه وسلم) المرأة أيًّا كانت فقال: استوصوا بالنساء خيراً.<sup>٢</sup>

● فماذا يريدون من محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك؟ وماذا ينقمون عليه؟

ألأنه جعل للمرأة شأنًا وكرامة؟ وحفظها من استغلال تجار الجنس وسفاسرة الأعراس؟

أم لأنه صان المرأة وجعلها درة مكنونة وجوهرة مَصُونَة، لا تطمع فيها الأعين الخائنة ولا تنالها الأيدي

النجسة؟

<sup>١</sup> رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

<sup>٢</sup> رواه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## شبهات والجواب عنها

• قالوا: إن محمداً (صلى الله عليه وسلم) حَبَسَ المرأةَ في البيت!  
والجواب عن هذه الشبهة: أنهم كذبوا، فقد كانت المرأة تخرج من البيت فتذهب إلى المسجد، وتذهب إلى السوق، وتبيع وتشتري، كما كانت تشارك في الجهاد فَتَسْقِي الجرحى، وتداوي جرحاهم، مع أن الجهاد لم يُفرض عليها، لأن جهاد المرأة الحج والعمرة.

• وقالوا - أيضاً -: إن محمداً (صلى الله عليه وسلم) لم يعطِ المرأةَ حقوقها، ولم يستمع شكواها، ولم يستشرها في أي أمر من الأمور!!  
والجواب عن هذه الشبهة أنهم كذبوا - والله - في هذه الدعوى، وقد قدمنا ما يدل على سقوط كل هذه الدعوى فيما ذكرنا من الأدلة، فلا حاجة للإعادة.

• وقالوا - أيضاً -: إن محمداً (صلى الله عليه وسلم) أباح تعدد الزوجات دون قيدٍ أو شرط!  
والجواب عن هذه الشبهة: أنهم كذبوا -والله- فقد قال (صلى الله عليه وسلم): من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائل.<sup>١</sup>

ومن مظاهر عدل النبي (صلى الله عليه وسلم) بين نسائه أنه كان يبيت كل ليلة عند واحدة منهن، وإذا أراد سفراً أقرع بينهن قرعة، فأئبهن خرجت القرعة من نصيبها صحبتته في السفر.<sup>٢</sup>  
وإباحة التعدد ليس خاصاً بشريعة الإسلام، فقد تزوج الأنبياء: إبراهيم وداود وسليمان بأكثر من امرأة.  
ثم إن التعدد ليس إلزامياً في شريعة الإسلام، وإنما هو من المباحات، وهو مع ذلك مقيد بشروط، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾، أي: إن خشيتم عدم العدل بين نسائكم، فاكتفوا بواحدة فقط؛ لئلا تقعوا في ظلم النساء.

• وقالوا: إن محمداً (صلى الله عليه وسلم) أباح ضرب المرأة!  
والجواب عن هذه الشبهة: أنهم كذبوا، بل إنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تضربوا إماء الله"<sup>٣</sup>، ولكن هناك بعض الحالات النادرة التي أباح الإسلام فيها للزوج أن يضرب زوجته ضرباً خفيفاً، بالسبواك

<sup>١</sup> رواه أبو داود (٢١٣٣) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥١).

<sup>٢</sup> انظر «صحيح مسلم» (٢٤٤٥).

<sup>٣</sup> تقدم ترجمته.

والقلم ونحوه، والمراد بذلك التنبيه والأثر النفسي وليس الأثر الجسدي، وهذا لا يكون إلا بعد مناصحتها، فإن لم تُجدِ مناصحتها فله أن يهجرها في الفراش ولا يجامعها لعلها تَحْنُ إلى زوجها وترجع إلى الصواب، فإن لم تُجدِ هاتان الطريقتان فله أن يلجأ إلى المرتبة الثالثة وهي الضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا في الجسم.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾<sup>١</sup>.

ومعنى الآية الكريمة: واللاتي تخشون منهن ترفعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، بالرفق والأسلوب الحسن، فإن لم تنزجر عن خطئها فله أن يهجرها في الفراش، لعلها تَحْنُ له، فإن لم تنزجر ضربها ضربا غير مؤثر، لأن الغرض ليس إيذاء المرأة ولا إهانتها، ولكن إصلاحها وتقويمها، وإشعارها بأنها مخطئة في حق زوجها، وأن لزوجها الحق في إصلاحها وتقويمها.

فالحاصل مما تقدم أن الإسلام لم يشرع للرجل أن يمارس أيَّ عنفٍ ضدَّ المرأة، سواء في حقوقها الشرعية بعد عقد الزواج، أو حال طلاقها والانفصال عنها.

وإنما شرع عند النشوز والعصيان الوعظ والتذكير، فإن لم يؤثر ذلك شرع له الهجر في المضاجع، فإن لم يفلح ذلك في تقويمها، شرع له الضرب الخفيف غير المبرح للتأديب، بهدف حفظ الأسرة من التفكك، وحفظ الأولاد، وخوف تطور الأمر إلى الطلاق وما يصحبه من آثار وخيمة وأضرار جسيمة.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يضرب نساءه قط، فقد قالت زوجته عائشة رضي الله عنها:

ما ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده خادما له قط ولا امرأة، ولا ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيده شيئا قط.<sup>٢</sup>

كما أخبر عليه الصلاة والسلام أن الذين يؤذون زوجاتهم ليسوا من خيار المؤمنين، وقد تقدم ذكر هذا في أول هذا المقال.

ولننظر إلى حال المرأة في بلاد الغرب، بلاد الحضارة المادية، فقد أشارت دراسة أمريكية في عام ١٩٨٧ إلى أن ٧٩٪ من الرجال يقومون بضرب النساء وبخاصة إذا كانوا أزواجهن.

<sup>١</sup> سورة النساء: ٣٤ .

<sup>٢</sup> أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩/٤٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٠٧).

وفي دراسة أخرى أعدها FPT أن هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.  
وفي إحصائية أعدها الاتحاد الأوروبي عام ١٩٨٨م أظهرت أن امرأة من بين كل أربع نساء في دول  
الاتحاد يتعرضن للعنف، وتُعتبر حوادث العنف الأسري الأكثر شيوعاً في أوروبا.  
وأظهرت الإحصائية أن الجناة في نصف جرائم قتل النساء في أيرلندا هم من أزواجهن أو أصدقائهن.  
وفي فنلندا تتعرض امرأة من بين كل خمس نساء للعنف على يد زوجها أو صديقها.  
فأين هذا من تعاليم محمد (صلى الله عليه وسلم) ومعاملته لأهله؟

## تنبيه قبل الختام

ينبغي العلم بأن هذه التعاليم التي جاء بها محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يأت بها من عند نفسه، بل هي وحي من الله سبحانه وتعالى إليه، تمثل به ونقله للناس، فحفظتها الأمة الإسلامية في دواوين ونقلها العلماء عبر القرون، وستظل محفوظة إلى يوم القيامة، لأن الله قدّر أن يبقى دينه (الإسلام) محفوظاً، كما قدّر أن يكون دينه (الإسلام) ناسخاً لما تقدمه من الأديان والشرائع، فالحمد لله على نعمة الإسلام، وعلى نعمة مبعث النبي محمد (صلى الله عليه وسلم).

تم المقال بحمد الله، نفع الله به كاتبه وقارئه وناشره

والحمد لله رب العالمين

وكتبه، ماجد بن سليمان الرسي

في ١٨ ذي الحجة لعام ١٤٣٧ هجري

الموافق ٢٠ سبتمبر لعام ٢٠١٦ ميلادي